

باب زكاة النخيل قوله فالدرهم نصف شقاً
والثقال ثنتان وسبعون حبة **قوله** والوان الزان
شيء بليس تحت الخف **قوله** والنضقة اي احد
للفنقة اذا احتاج اليقال في الاقناع ما اعد
لقنية او ادخار ونفقة اذا احتاج اليه ولم يقصد
به شيئاً فقيمة الزكاة **باب زكاة الفطر** قوله
والعبد ينشركا عليهم صلح ويحكي كل واحد صلح
المعتارة الحرقي وغيره **قوله** ولن رجبت عليه
فطرة غيره الا عبارة غيره ومن رجبت عليه فطرة
غيره اخرجهما مكان نفسه مع فطرة **قوله**
تأفج اي الانفع ماسوي الثلاثة المتقدمة فان
استوت فشعره **باب كراهة اخرج الزكاة**
الزكاة قوله فعلا هذا ليس يقيد ولهذا لم يذكره
الاكثر بل قالوا عرفوا واصرو ويخط ويحوي تجمل
زكاة زرع بعد ثباته وزكاة ثمر بعد طلوع طلوع
وحصر وقيل لا يحوي حتى يشتد الزرع وسبوا
صلاح الثمر **قوله** ولما تجملها لا يحوي فلو عمل من
اربعين شاة شاة فتم نخول عليها كذلك اجزات
فلونقصت شاة اخرى وتم الخول عليها كذلك
استأنف هو لا اذا اول تجره المعامل **قوله** ولن
اخذ منه الساعي لزيادة الخ وعن احمد لا يحتسب

باب زكاة الفطر
قوله
باب زكاة الفطر
قوله
باب زكاة الفطر
قوله
باب زكاة الفطر
قوله

بالزيادة اختاره ابو بكر وجمع الموفق بين الروايتين
ما اذا نوى التجمل والافلا وقال الشيباني في الدرر
ما اخذ باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل
اعند به والافلا رجل المحدث وابو الجوزي على ان التنا
اخذ الزيادة بنية الزكاة اذا نوى التجمل وان علم
انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها على الاصح
باب اهل الزكاة قوله ويجوز ان ينشرك منها
رقية الخ وفاقا مالك وغيره لا يجوز وفاقا للشافعي
حينئذ والشافعي **كتاب الصيام** قوله
تدل عليه قال في الفروع كذا قالوا لم اخذ من احد
انصرح بالوجوب والمعصية فلا توجب اضافة اليه
وهذا قال الشيخنا الاصل للوجوب في كلام احمد ولا
في كلام احمد من الصحابة **قوله** فاقد رواله بكسر الهمزة
وصها ويخط قال ابن عقيل البعد مانع كالغيم
فيجب على كل جنبلي يصوم مع الغيم ان يصوم مع
البعد لاحتمال ان لا يرد بالبعد الذي يجوز
بينه وبين روية الهلال كاططون والمسجون ومن
بينه وبين المطلق شيء يجوز كالجبل ونحوه **قوله**
فان اسلم في اثنا عشر الح فان امسك كما فرغ اثنا عشر
امسك بقية وقصا **قوله** فان كان الكبر او المرض

195

بالزيادة